

Distr.: General
13 December 2004
Arabic
Original: English



بيان موجز مقدم من الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2004/20 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.4 المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.12 المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.15 المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.16 المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.20 المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.21 المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.23 المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.25 المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.29 المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.38 المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.43 المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.46 المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.47 المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

تقارير الأمين العام عن السودان (see S/2004/20/Add.23, 30, 35, 37, 39, 40, 44 and 46; see also S/2003/40/Add.40; and S/2004/20/Add.21)

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٠٩٤، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن السودان المقدم عملا بالفقرات ٦ و ١٣ و ١٦ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ١٥ من القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) والفقرة ١٧ من القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤) (S/2004/947).

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجّه الرئيس، بموافقة المجلس، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى السيد كيرن بريندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

(see S/1997/40/Add.21; S/1998/44/Add.35 and 49; S/1999/25/Add.10, 13, 24, 30, 43, 47 and 49; S/2000/40/Add.3, 7, 16, 17, 19, 21, 23, 30, 33, 40, 47 and 49; S/2001/15/Add.5, 8, 18, 24, 30, 35, 36, 43, 45, 50 and 51; S/2002/30/Add.4, 8, 11, 20, 22, 23, 29, 31, 32, 36, 41, 42, 44 and 48; S/2003/40/Add.3, 6, 11, 19, 21, 25, 27, 28, 30, 32, 34 and 46; and S/2004/20/Add.2, 10, 19, 23, 25, 30 and 39; see also S/1996/15/Add.43-45; S/1997/40/Add.5, 7, 9, 13, 16 and 17; S/1998/44/Add.28; S/2001/15/Add.42 and 43; S/2002/30/Add.9, 23 and 37; S/2003/40/Add.22 and 46 and S/2004/20/Add.29 and 34).

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٠٩٥، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

وأفاد الرئيس أنه قد أذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلي ببيان باسم المجلس، وتلا نص البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2004/45، وسيصدر هذا البيان ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

بعثة مجلس الأمن (انظر S/2003/40/Add.24, 27, 29 and 45; and S/2004/20/Add.3, 7, 26, 28 (and 48

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٠٩٦، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان

معروضا عليه تقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى وسط أفريقيا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (S/2004/934).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أوغندا، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وهولندا، واليابان، بناء على طلبهم، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

منع انتشار أسلحة الدمار الشامل (انظر S/2004/20/Add.16 and 17)

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٠٩٧، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وفقا لتفاهم كان قد تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، وكان معروضا عليه نص رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (S/2004/958).

ووفقا لتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجّه الرئيس، بموافقة المجلس، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى ميينيا يوان موتوك، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف و باء (see

S/2001/15/Add.47; S/2002/30/Add.20 and 50; and S/2003/40/Add.25 and 49; and S/2004/20/Add.25, see also S/7913, S/7923, S/7976, S/8000, S/8048, S/8066, S/8215, S/8242, S/8252, S/8269, S/8502, S/8525, S/8534, S/8564, S/8575, S/8584, S/8595, S/8747, S/8753, S/8807, S/8815, S/8828, S/8836, S/8885, S/8896, S/8960, S/9123, S/9135, S/9319, S/9382, S/9395, S/9406, S/9427 and Corr.1, S/9449, S/9452, S/9805, S/9812, S/9930, S/10327, S/10341, S/10554, S/10557, S/10703, S/10721, S/10729, S/10743, S/10770/Add.4, S/10855/Add.15, 16, 23, 24, 29, 30, 33, 41, 43 and 44; S/11185/Add.14-16, 21, 42/Rev.1 and 47; S/11593/Add.15, 21, 29, 42 and 49; S/11935/Add.21, 42 and 48; S/12269/Add.12, 13, 21, 42 and 48; S/12520/Add.10, 11, 17, 21, 37, 39, 42, 47 and 48; S/13033/Add.2, 16, 19, 21, 23, 34, 47 and 50; S/13737/Add.15, 16, 21, 24-26, 33, 47 and 50; S/14326/Add.10, 11, 20, 24, 28, 29, 47 and 50; S/14840/Add.8, 21-25, 27, 30-33, 37, 42 and 48; S/15560/Add.3, 21, 29, 37, 42, 45, 47 and 48; S/16270/Add.6-8, 15, 20, 21, 34, 35, 40 and 47; S/16880/Add.8-10, 15,

20, 21, 41 and 46; S/17725/Add.2, 15, 21, 28, 35, 38, 43 and 47; S/18570/Add.2, 21, 30 and 47; S/19420/Add.2-4, 18, 19, 22 and Corr.1, 30, 48 and 50; S/20370/Add.4, 12, 16, 21, 30, 32, 37, 44, 46, 47 and 51; S/21100/Add.4, 21, 30 and 47; S/22110/Add.4, 21, 30 and 47; S/23370/Add.4, 7, 21, 30 and 47; S/25070/Add.4, 21, 30 and 48; S/1994/20/Add.3, 20, 29 and 47; S/1995/40/Add.4, 21, 29 and 47; S/1996/15/Add.4, 15, 21, 30 and 47; S/1997/40/Add.4, 21, 30 and 46; S/1998/44/Add.4, 21, 30 and 47; S/1999/25/Add.3, 20, 29 and 46; S/2000/40/Add.4, 15, 20, 21, 24, 29 and 47; S/2001/15/Add.5, 22, 31 and 48; S/2002/30/Add.4, 21, 30 and 50; S/2003/40/Add.4, 25, 30 and 51; and S/2004/20/Add.4, 26, 30, 35 and 42)

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٠٩٨ (السرية)، التي عقدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ولدى اختتام الجلسة صدر، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، البيان التالي عن طريق الأمين العام بدلا من محضر حربي:

”عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، عقد مجلس الأمن في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، جلسته ٥٠٩٨ كجلسة سرّية مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

”واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس السيدة ليزا بوتنهايم، مدير شعبة آسيا والشرق الأوسط التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام.

”وتبادل أعضاء المجلس والسيدة بوتنهايم وممثلو البلدان المساهمة بقوات المشاركة الآراء على نحو بناء“.